

وسلطان أخص كسلطان الإنسان في بيته، فإذا كان هناك جماعة زاروا شخصاً في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلوا في بيت هذا الرجل فإن أحق الناس بالإمامة هو صاحب البيت، حتى وإن كان في القوم من هو أقرأ منه، لأنه هو ذو السلطان في مكانه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا أيضاً من باب الاستطراد والله أعلم، إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في مجلس واحد فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدمها له، وتسمى: تَكْرِمَةً؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكريمته في بيته إلا أن يأذن.

أما -مثلاً- إذا جاء إنسان وقدم الغداء، ومن حين ما قدمه قفز هذا الرجل الضيف وقام يأكل فهذا منهي عنه؛ لأنه ليس له الحق أن يتقدم إلى الطعام المقدم له تَكْرِمَةً إلا بعد أن يأذن صاحب الطعام، يقول: تفضل كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]، ولم يجعل مجرد التقريب إذناً، نعم إن اطَّرد العُرف بأن تقديم الطعام إذن في أكله فلا بأس؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العُرفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو قفز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريد صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها، ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يَقْعُد الشخص في بيت الإنسان على ضيافته التي قدمها له إلا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي وعرفي.

٦٧٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ - أَوْ - بِإِذْنِهِ»^[١].

٦٧٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ؛ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] لا شك أن السياق الأول أحسن في الترتيب وأعم وأشمل، لكن المحذوثون يأتون بمثل هذا من باب الاعتضاد وزيادة الطرق.

٦٧٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ؛ وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ؛ بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ عَلِيٍّ^[١].

٦٧٤ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ الْحَذَاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ^[٢].

[١] إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليٍّ، لكن تارة ينسب إلى أبيه، وتارة ينسب إلى أمه، ولم ينبّه على هذا الإمام مسلم رحمه الله؛ لأنه يظن أن الناس مثله يعرفون الرجال بأسماء آبائهم أو أمهاتهم.

[٢] وهذا هو الواجب؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» هذا في المرتبة الرابعة؛ فبدأ بالقرآن، ثم السنة، ثم الأقدم هجرة، ثم إسلاماً أو سنّاً في المرتبة الرابعة، لكن يختصر الرواة أحياناً.

ثم إن هذا جاء بلفظ التثنية، وفي السياق الأول جاء بلفظ الجمع: «شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ»، ولا منافاة؛ فلعلّ مالكاً رضي الله عنه وصاحبه حضرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدهما دون بقيّة أصحابهما فأوصاهما بهذه الوصيّة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ» يستفاد منه أن الأذان فرض كفاية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ».

ويستفاد منه أيضًا أنه لا تجب إجابة المؤذن، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذَنُ»^(١) على سبيل الاستحباب.

ويستفاد منه أنه لا بُدَّ أن يسمع المؤذن له صوت المؤذن، فلو كان في البر وكان بينه وبين أصحابه تَلٌّ من الرمل فأذَّن لكن لم يسمعه فإنه لا يجزئ؛ لأنه لم يؤذن لهم في الواقع، فلا بُدَّ أن يكون يسمعونهم؛ ولهذا اشترط العلماء رحمهم الله في صوت المؤذن أن يسمع مَنْ بَقُرْبِهِ، ولا يشترط إسماع جميع الحاضرين، لو لم يسمع إلا واحد (مَنْ بَقُرْبِهِ)؛ ولهذا قلنا: مَنْ بَقُرْبِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٦٧٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُونُسَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحَيَّانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^[١].

٦٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُونُسَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١] هذا قنوت النوازل، لما اشتدت الضائقة في المسلمين من عدوهم في مكة دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينجيهم الله عز وجل، وأن يشدد وطأته على مُضَرٍّ وسمَّى الباقيين.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

١ - جواز تسمية من تدعو له؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سمَّى.

٢- جواز التسمية بالوليد، فيكون في هذا ردٌّ على مَنْ كره التسمية بالوليد.

قد يقول قائل: إن هذا من باب الإخبار، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام كما أقر اسم عبد المطلب، بل كان هو نفسه يقول صلوات الله وسلامه عليه: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ»^(١).

ولكن يجاب عن هذا بأن الإخبار عن شيء قد مضى وانتهى مقبول، لكن الوليد موجود، ولهذا غَيَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم اسم برة إلى زينب^(٢) وإلى جويرية^(٣)، فالظاهر أن التسمي بالوليد لا بأس به.

٣- فيه دليل على التعميم بعد التخصيص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وإذا ذُكِرَ التعميم بعد التخصيص أو بالعكس فهل يكون المخصَّصُ داخلًا في العامِّ أو يدلُّ تخصيصه على خروجه من العام؟ في هذا قولان للأصوليين:

القول الأول: أنه داخل في العموم، فيكون هذا المخصوص مذكورًا مرتين: مرةً بطريق العموم، ومرةً بطريق الخصوص.

القول الثاني: أنه لا يدخل في العموم؛ لأن تخصيصه وإخراجه من أفراد العموم يدل على أنه ليس داخلًا فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦) عن البراء رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والمسألة تكاد تكون قريباً من اللفظ، يعني: من الخلاف اللفظي.

٤- جواز الدعاء بمثل هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ» على سبيل العموم، و«مُضَرٍّ»: قبيلة كبيرة من قبائل العرب، فكذلك إذا قلت مثلاً: اللهم اشدد وطأتك على الروس، على كذا، على كذا، فلا بأس حتى لو كان فيهم مسلمون، فإنهم إما أن يدخلوا مع العموم، وإما أن يكون إسلامهم مخرجاً لهم من هذا الدعاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ»، بعض الناس يقرأ: (كِسْفِي يَوْسُفَ)، وهذا خطأ، وإنما الياء مخففة؛ لأن أصلها سنين، والنون - التي هي علامة الجمع - حذفت للإضافة.

وَسَنُو يَوْسُفَ سَبْعَ شِدَادٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، يعني: جذب وقحط وضعف في المواشي، وهذا يدمر اقتصاد العرب؛ لأن غالب اقتصادهم على هذا.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ الْعَنْ لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ»، هؤلاء أفعاذ من العرب؛ لأنهم كانوا أشداء على المؤمنين.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» هل هذا الوصف لجميع القبائل الأربع: لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ أو للأخير فقط؟ الظاهر للأخير، يعني أنه بَيَّنَّ أن هذه عصت الله ورسوله، وَقَلَّ أن أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه، عُصَيَّةٌ حصل منها أنها عصت الله ورسوله، فالغالب أن المعاني والأعمال تكون مقرونة بالأسماء، ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقبل سهيل بن عمرو حال المفاوضة بينه وبين قريش في الحديبية قال:

«سَهْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١) تفاؤلاً بهذا الاسم، ولكن هل يقابل هذا التشاؤم؟

قال العلماء رحمهم الله: إنه لا ينبغي أن يسمي باسم يكون فيه التشاؤم مثل: صخر، لا تسم ولدك صخرًا، إن سميت صخرًا صارت أخلاقه كالخصي والحجارة، ولا تسمه أيضًا حربًا؛ لأنه أيضًا يدل على فتنة، فلا تسم ولدك حربًا فيأتي الآتي يقول: هل عندكم حرب؟ تقول: نعم، عندنا حرب، هذا تشاؤم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «تحفة المودود» أشياء عجيبة من هذا النوع: من اقتران الأعمال والمعاني بالألفاظ^(٢)، لكن هذا لا ينبغي أن الإنسان يتخذ شيئًا يعتمد عليه؛ لأنه لو فعل ذلك لاستسهل الفاسق إذا كان اسمه سهلًا، واستيسر أمره إذا كان اسمه يسارًا، واستصعب المؤمن إذا كان اسمه صخرًا أو ما أشبه ذلك، لكن هذا في الغالب.

وقوله رضي الله عنه: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۚ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» [آل عمران: ١٢٨]، الله أكبر، هذا كلام الله للرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، كيف الناس الذين دون الرسول عليه الصلاة والسلام لهم شيء من الأمر؟! أبدًا، لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۚ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ ترك اللعن؛ لأن اللعنة معناها الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان ليس له من الأمر شيء فليس له الحق أن يدعو الله بأن يطردهم ويبعدهم من رحمته.

مسألة: هل يُقنّت بمجرد نزول النازلة أو لابد أن ينتظر حتى يرى: هل تمتد أو تقف؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: «تحفة المودود» (ص: ٧٠/ ط. الهندية).

فالجواب: الظاهر أن الشيء العارض الذي لا يدوم لا يعتبر نازلة؛ لأن هذا أمر يقع كثيرًا، والرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمستضعفين؛ لأنهم مكثوا مدة.

٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا^{١١}.

[١] في هذا الحديث دليل على ما ترجم له النووي رحمه الله: إذا نزل بالمسلمين نازلة فإنه يقنت في الصلوات.

وفيه دليل على أنه إذا زال موجب القنوت فإنه يتوقف؛ لقوله: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»، ومعنى «وَمَا تَرَاهُمْ» الاستفهام، يعني: أوما تراهم قد قدموا؟ فدل هذا على أن القنوت يتقيد بموجبه ولا يزداد.

وفيه أيضًا أن القنوت يكون بعد الركوع؛ لأنه ذكر أنه يقنت إذا قال: (سمع الله لمن حمده).

٦٧٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسَنِي يَوْسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^[١].

[١] فيه أيضًا دليل على أن ما يشرع في القنوت الدعاء للمؤمنين بما يرى أنه مناسب للقنوت الذي قنت من أجله.

وفيه أيضًا الدعاء على الكافرين باللعن، لكن هذا على سبيل العموم، أما على سبيل التعيين فإنه لا يجوز، وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لعن المعين.

مسألة: بعض الناس يقنت في صلاة الفجر دائمًا، وهذا يقال فيه: إنه مبتدع، وقد صرح بذلك بعض الصحابة رضي الله عنه لابنه لما سأله عن القنوت في الفجر قال: «أَيُّ بَنِي! مُحَدِّثٌ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٢/٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١)، عن طارق بن أشيم رضي الله عنه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: «فَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ فِيهَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(١)؛ فليس بصحيح، هذا أنكره ابن القيم رحمه الله إنكاراً عظيماً في «زاد المعاد»^(٢)، وقال: هذا مستحيل، إنما قنت شهراً ثم تركه، والحديث: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ضعيف جداً.

لكن مع ذلك إذا صار إماماً لك فتابعه كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا ائتم بقانت يقنت في الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه.

وفي بعض الأماكن يقتنون سرّاً فإن المأموم يكرر الحمد إذا كان القنوت بعد الركوع، وأما أن يسكت الإمام إذا انتهى من القراءة بمقدار القنوت ثم يركع ويقولون: هذه فترة القنوت فهذا ليس بقنوت، لكن لعل القانت يقنت فيما بينه وبين نفسه، والمشروع في القنوت أنه يرفع الصوت ويؤمن المأموم.

والصحيح أنه لا قنوت في الفرائض أبداً إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٥).

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ وَلِحْيَانٍ وَعُصَيَّةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) ^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على ما ثبت عند أهل السنة من أن القرآن يُنسخ، وهذا الذي نُسخ الآن هو اللفظ، أما المعنى فربما يقال: إنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، وقد قَسَمَ العلماء رحمهم الله النسخ إلى أقسام: من جهة البدل، ومن جهة النص:

أما من جهة البدل فقالوا: إن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- نسخ إلى بدل أشد.
- ونسخ إلى بدل أخف.
- ونسخ إلى بدل مساو.

أما الأول (النسخ إلى بدل أخف) فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاَشْرَبُوا ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٨٧]، ومثل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، النسخ هنا إلى أخف.

ومثال (النسخ إلى أشد) قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]، وهذا نسخ إلى أشد، ووجه كونه أشد أن الناس كانوا في الأول مخيرين بين الصوم والإطعام، ثم تعيّن الصوم^(١)، وفي هذا تضيق على المكلف.

وأما (النسخ إلى مماثل) فكنسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة (إلى الكعبة)، ووجه كونه مماثلاً أَنَّ المكلف لا فرق عنده بين أن يتجه إلى الشمال أو إلى الجنوب.

فإذا قال قائل: إذا: ما الحكمة؟

فالجواب: أما الحكمة (بالنسخ إلى الأخف) فلوجهين:

الوجه الأول: بيان أن هذا أمر مهم يحتاج إلى العناية، ولكن الله خفف.

الثاني: بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بالتخفيف، انظر مثلاً إلى الصلوات،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم

(٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾،

رقم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

أول ما فرضت خمسين صلاةً، ثم نُسخَت إلى خمس بالفعل وخمسين في الميزان^(١).

وأما النسخ إلى أثقل ففيه فائدتان:

الأولى: بيان كمال التعبُّد لله عزَّ وجلَّ وامتنال العبد وتحقيق العبادة، وأنه يتعبَّد بأمر ربه، إن أمره بأخف فعل، وإن أمره بأثقل فعل.

والثانية: التدرُّج في التشريع بالشيء شيئاً فشيئاً كما في الخمر، نُسخ إلى أربع مرات: أبيح، ثم عُرض بتحريمه، ثم حُرِّم في أوقات معيَّنة عند الصلاة، ثم حُرِّم على التأييد.

وربما يقال الثالثة: زيادة الأجر؛ لأنه كلما كانت العبادة أشقَّ كانت أعظم أجراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢)، يعني: على قدر التعب.

وأما (النسخ إلى المائل) فهذا هو الذي يقال: أين الحكمة؟ فيقال: لا بُدَّ أن تكون الحكمة في أمر يتعلق بالمنسوخ إليه لا بالنسبة للفاعل، وهنا في مسألة القبلة الأمر ظاهر؛ فإن الكعبة أفضل من بيت المقدس، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إن الكعبة كانت قِبْلَةَ الأنبياء كلهم، وأن الذين حرفوا ذلك من اليهود والنصارى حرفوه لا عن استناد إلى شرع، بل هذا من عند أنفسهم.

هذا باعتبار المنسوخ هل هو أكثر أو أشد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، رقم (٧٥١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

أما باعتبار النسخ فقالوا: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضًا:

الأول: (نسخ اللفظ وحده)، كنسخ آية الرجم، آية الرجم كانت تقرأ في القرآن كما قال عمر رضي الله عنه: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا»^(١)، ولكن نُسَخَتْ.

والثاني: (نسخ الحكم وحده دون اللفظ)، فبقي اللفظ وينسخ الحكم، مثل آيتي المصابرة^(٢)، فَإِنَّ آيتِي المصابرة المنسوخ باقي في اللفظ، وهو أن الرجل يجب عليه أن يصابر عشرة، وهي موجودة.

والثالث: (نسخهما جميعًا)، ومثلوا لذلك بآية الرضاع، كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس^(٣)، العشر الآن منسوخة لفظًا وحكمًا.

فإذا قال قائل: ما هي الفائدة من نسخ الحكم دون اللفظ؟

قلنا: هنا فائدتان:

الفائدة الأولى: تذكير الناس بالحكم السابق سواء كان أخفَّ أو أثقل.

والثانية: زيادة أجرهم بالتلاوة إذا كان المنسوخ من القرآن؛ فإنه إذا بقي تعبد الناس بتلاوته وازدادوا أجرًا، هذا بالنسبة للمنسوخ حكمًا لا لفظًا.

أما بالنسبة للمنسوخ (لفظًا لا حكمًا) فمن فوائده: كمال التعبد لله عزَّ وجلَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلي من الزنا...، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٢) هما قوله تعالى في سورة الأنفال [٦٥-٦٦]: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآيتين.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأن هذه الأمة تتعبد لله سبحانه وتعالى بما حكم به وإن نُسَخ لفظه، ويكون في هذا إظهار الفرق بين هذه الأمة وبين اليهود في مسألة الرجم، في مسألة الرجم اليهود حاولوا أن يُخَفُّوها من نصِّ التوراة، حتى إن قارئ التوراة لما جاء يقرأها على النبي صلى الله عليه وسلم وُضِعَ يده على آية الرجم إنكاراً ووجوداً^(١)، هذه الأمة عملت بالرجم مع أنه لا يوجد في كتابها من حيث اللفظ، وهذا لا شك أنه على عكس مسار اليهود ومنهجهم.

فإن قال قائل: النسخ ممتنع عقلاً؛ لأنه إن كانت الحِكْمَةُ تقتضي الحُكْمَ الأول فلماذا ينسخ؟ وإن كانت تقتضي الحُكْمَ الثاني فلماذا يؤتى بالحُكْمِ الأول؟ إذا كان الخير في الحُكْمِ الناسخ فلماذا أتى المنسوخ؟ وهذا لا شك أنه تَلْيِيسٌ ويشبهه على الإنسان.

ولكن يقال في الجواب عن هذا: إن الحِكْمَةُ تتقدر بحسب حال الناس، وزمانهم، ففي أول الإسلام قد لا يكون من الحِكْمَةِ أن تُجَاهِزَهُمَ بالحُكْمِ الشرعي الثابت الذي يعلم الله أنه سيثبت؛ فإنه يخاطبهم بأمر يناسب حالهم، ثم يستقر الأمر على حسب ما يكون مصلحةً دائمةً، وما دامت الأحكام تابعةً للحِكْمَةِ؛ فإن الحِكْمَةَ بلا شك تختلف، فيكون الحُكْمُ المنسوخ هو الحِكْمَةُ في حال إحصاءه، ويكون الحُكْمُ الناسخ هو الحِكْمَةُ في حال نُسْخِهِ.

فائدة: يوجد في بعض التفاسير أن آية الرجم التي نُسِخَ لفظها دون حكمها هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَهُ جَزَاءً بما كسبا نكالاً من الله والله

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عزیز حکیم)، الشیخ معناه کبیر السن، وبناءً علی ذلك لو زنا الصغیر لا یرجم، ولو زنا الشیخ وهو لم یتزوج لُرجم، فهذا لیس بصحیح، یمخالف الحکم الثابت؛ لأن الحکم فی الرجم مقید بالإحصان (بالثیب)، ولا یمکن أن یثبت القرآن الکریم بهذه الروایة الضعیفة الّتی تخالف ما ثبت فی الصحیحین؛ لأن عمر رضی الله عنه أعلن علی المنبر قال: «وإن الرجم حق ثابت فی کتاب الله علی من زنا إذا أحصن»^(١)، قیده، وعمّم فی قوله: «علی من زنا» یعنی: سواء کان صغیراً أو کبیراً إذا أحصن، فهذا الذی اشتهر عند الناس لیس بصحیح:

أولاً: لمخالفته للحکم.

وثانیاً: أن مثل سنده لا یثبت به القرآن.

٦٧٧- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا^(١).

[١] قوله رضي الله عنه: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» یمتثل أنه صفة لزمن، أي: زمناً يسيراً، ویمتثل أنه صفة للقنوت، أي: لم یطل القنوت، والظاهر الأول: أنه لم یطل؛ لأنه إنما قنت شهراً ثم تركه.

٦٧٧- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ-؛ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ، وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

٦٧٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصِيَّةٍ.

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقَرَاءُ^١.

[١] والقنوت الذي أثبتته أنس رضي الله عنه قبل الركوع غير القنوت الذي قيده بشهر بعد الركوع، إذ القنوت الذي قبل الركوع هو طول القيام والقراءة كما قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأما القنوت الذي قيده بشهر فهو الدعاء على هؤلاء القوم، وهو الذي كان بعد الركوع، فالقنوت هو الدعاء، وطول القيام يسمى قنوتًا.

فإن قيل: ورد بعض الآثار أن القنوت يكون قبل الركوع؟

فالجواب: الظاهر أن هذا من باب اختلاف السنة، وأنه يجوز قبل الركوع وبعده، وبعضهم فرق بين قنوت النوازل وبين قنوت الوتر، ولكن الظاهر أنه لا فرق، والأمر واسع في هذا.

٦٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ: الْقُرَاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَى قَتْلِهِمْ^(١).

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّيْنٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ؛ كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِغْلًا وَذِكْوَانًا وَعُصِيَّةً عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[١] قوله رضي الله عنه: «وَجَدَ» يعني: حَزَنَ، الوجود بمعنى: الحُزْنُ، والمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما حزن على سَرِيَّةٍ كحزنه على هذه السَرِيَّةِ، وَحَقُّ له أن يحزن عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم سبعون رجلاً كلهم من القُرَاءَ يقرءون القرآن، وهؤلاء في الحقيقة أمرهم عظيم وهمهم كبير، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس له ملجأ إلا الله عزَّ وجلَّ، فصار يدعو على قَتْلِهِمْ.

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِهِ.

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٦٧٨- وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ^(١).

[١] إن قيل: لماذا لم يذكر إلا هاتين الصلاتين؟

فالجواب: هذه مسائل قد يكون فيها احتمال أنه نسي أو أنه لم يحضر، لكنه قد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في كل الصلوات الخمس كلها في النوازل^(١)، لكن أكثر قنوته عليه الصلاة والسلام في الفجر والمغرب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠١/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

٦٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٦٧٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو -؛ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ، وَالْعَنْ رِغْلًا وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَّافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ؛ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها^[١]

٦٨٠ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهُمْ اسْتَيْقَظَا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقتادوا»، فَاقتادوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: (لِلذِّكْرِ)^[٢].

[١] هذا قول مرجوح، والصواب أنه يجب الإسراع في قضائها لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[٢] هذا الحديث فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشرَّ يتنابُه ما ينتاب الناس من النوم وطلب الراحة وغير هذا، وقد أكد ذلك بقوله صلوات الله

وسلامه عليه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(١).

فإن قيل: ما الجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري: «إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢) وهذا الحديث؟

فالجواب: الجمع بينهما أنَّ وعي القلب أمر باطني لا علاقة له بالظاهر، والصبح ليس أمراً باطنياً، بل هو أمر ظاهر يدرك بالحس (بالعين)، وعين الرسول عليه الصلاة والسلام تنام.

المسألة الثانية: توكيل مَنْ يُراقب الوقت، وأن أولى مَنْ يُوكل المؤذِّن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكلَّ بلاً رضي الله عنه في ذلك.

المسألة الثالثة: أن النائم غير مؤاخذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ بلاً رضي الله عنه حين قال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ»، فالنائم ليس بمؤاخذ، بل مرفوع عنه القلم، لكنه يقضي ما فاتته من الواجب إذا صار مما يُقضى شرعاً.

المسألة الرابعة: أنه إذا حصل مثل هذا ونام الناس عن الصلاة في مكان فإن السُّنة أن يتأخروا عن هذا المكان ويتنقلوا عنه شيئاً ولا يبعدون كثيراً، وذلك لأن الشيطان -كما جاء في الحديث- حضرهم فيه، فكان لا ينبغي أن يصلوا.

المسألة الخامسة: أن المسافر فرضه أن يتطهر بالماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم توضأ، وأما من قال: إن المسافر لا وضوء عليه، وإنما يتييم لقوله

(١) تقدم تحريجه (ص: ٤٤٤).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، رقم (٣٥٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل السفر قسماً للمرض مبيحاً للتيمم، فهذا ليس بصحيح، ويقال: إنما ذكر الله السفر؛ لأن الغالب في السفر هو عدم الماء، فيكون هذا من باب التقييد بأغلب الأحوال، والتقييد بأغلب الأحوال يقول العلماء: إنه ليس له مفهوم.

المسألة السادسة: أنه يؤذن للمقضية، يعني: إذا فاتت الصلاة قومًا ثم لم يستيقظوا إلا بعد أن طلع الوقت فإنهم يؤذنون؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»؛ لكن في رواية أخرى: أذَّن وأقام الصلاة^(١).

وقوله: «فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» ولم يبين كيف صلى في هذا السياق، لكنه قد ثبت من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلاها كما كان يصلّيها كل يوم^(٢)، وبناءً على ذلك يكون قضاء هذه الصلاة مثل أدائها، أي: أنه يقرأ بها جهراً؛ لأنها صلاة جهريّة، فتقضى كما كانت؛ ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فإن الضمير «ها» في «فَلْيُصَلِّهَا» يعود على الصلاة المقضية بجميع أحوالها، يعني: كيفيتها، والجهر بالقراءة فيها وغير ذلك.

وبناءً على هذا نقول: إذا قضى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر، وإن قضى صلاة نهار في ليل فإنه يُسرُّ، ونقول أيضاً: إذا قضى صلاة حضر في سفر يتم، وإذا قضى صلاة سفر في حضر يقصر.

فإن قيل: إذا جمع تأخير بين الظهر والعصر ووصل المدينة فهل يقصر في صلاة الظهر ويتم العصر؟

(١) ورد معنى ذلك في حديث أبي قتادة الآتي (ص: ٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

فالجواب: لا، لا يقصر في صلاة الظهر، الجمع يجعل الوقتين وقتاً واحداً، ولهذا يغلط بعض الناس، يقولون: (إن الجمع لأبَدُّ أن يكون بين وقت الصلاتين)، وهذا لا يمكن، إذا جاز الجمع للإنسان لمرض أو عذر آخر أو سفر صار الوقتان وقتاً واحداً.

المسألة السابعة: العفو عن النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

المسألة الثامنة: أن الأوامر لا تسقط بالنسيان، بل يطالب بها الإنسان؛ لقوله: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا»، بخلاف النواهي فإن الإنسان إذا فعلها ناسياً فإنه لا يجب عليه ما يترتب على فعلها ذاكراً، والفرق بينهما أن فعل المأمور أمر إيجاب وإيجاد لما أمر به، وأما ترك المحذور فهو تخلُّ عنه، وإذا فعله جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يلزمه شيء، كما أن تارك المأمور في حال نسيانه ليس عليه شيء، أي: أنه لا يأثم، ولا يقال: إنك آثم لما أخرجت الصلاة عن الوقت ناسياً.

مسألة: هل يقدم النافلة على الفريضة في حال القضاء؟

الجواب: يقدم الفريضة إلا إذا كانت النافلة تابعة للفريضة، كما لو كانت الصلاة صلاة الظهر أو صلاة الفجر فإنه يبدأ بالراتبة قبل.

وجه الاستدلال بهذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] أن معناها أنك تقيم الصلاة إذا ذكرت، ويؤيدها القراءة الأخرى لكنها غير متواترة: (أقم الصلاة للذكرى)، يعني: إذا ذكرت.

٦٨٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ -، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ^[١].

[١] في هذا دليل على أَنَّ الرَّوَاتِبَ تُقْضَى مع الفرائض؛ لأنها تَبَعَ لها، وليس فيه دليل على جواز النافلة قبل قضاء الفريضة، وذلك؛ لأنَّ الرَّاتِبَةَ تابعة للفريضة، فلو كان على الإنسان صلاة فائتة فليس له أن يتنفل نفلاً مطلقاً؛ لأنه مطالب بالفور، أي: بالقضاء على الفور، كما لو ضاق وقت الصلاة عنها فإنه لا يتنفل تنفلاً مطلقاً.

أما إذا كان الوقت متسعاً كقضاء رمضان فلا بأس أن يتطوع بالصوم ولو لم يقض إلا ما كان تابعاً لرمضان كأيام السَّتِّ من شوال؛ فإنه لا يصح أن يصومها بنية أنها من السَّتِّ حتى يصوم رمضان كله.

فإذا قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، هل قال هذا عن وحي أو استدلالاً باللازم؛ إن كان عن وحي فليس لنا أن نقول ذلك إذا حصل لنا مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان استدلالاً باللازم فلنا أن نقول ذلك فيما لو نمنا ولم نستيقظ إلا بعد طلوع الوقت؟

الظاهر الثاني؛ لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل تأخر عن صلاة الصبح فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١)؛ فإذا بال فيها لم يسمع.

الحاصل أن الظاهر - والله أعلم - أن لنا أن نقول إذا جرى علينا مثل ما جرى على الرسول عليه الصلاة والسلام: إن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان.

أما باعتبار الحكم (أننا نتقدم عنه) فهذا ثابت؛ لأن هذا حكم شرعي، وليس إخباراً عن غيب، بل حكم شرعي أننا إذا عرَّسنا - أي: نزلنا في آخر الليل في مكان - ثم نمنا ولم نقم إلا بعد طلوع الشمس فإن من السنة أن نتحول عن مكاننا.

فإذا قال قائل: هذا يستدعي تأخير قضاء الفائتة، وقضاء الفائتة على الفور.

فالجواب: أن هذا التحول من مصلحة الصلاة.

فإن قال قائل: ما هو المشروع لأهل البيت من الرجال والنساء في التحول إذا طلعت الشمس مثلاً ولم يصلوا؟

فالجواب: إذا كان البيت ليس فيه إلا غرفة واحدة فلا يمكن التحول؛ لأننا لو قلنا: تحوّل لخرج إلى السوق، وأما إذا كان فيه غرف يتحوّل من هذه الغرفة إلى الغرفة الأخرى.

وفي الحديث أيضاً أن السجدة تطلق على الركعة الكاملة لقوله: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، رقم (٧٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٨١ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ-؛ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِمَالًا عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالًا عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالٌ مِثْلَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكَبٍ، قَالَ: قِمَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِعَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضَوْا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوا عَلَيْهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيْرَوَى» قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِعِينَ رِوَاءً؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرِّكَبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ

تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ^(١).

[١] هذا الحديث طويل، وفيه فوائد منها:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وهذا يشعر بأنهم كانوا محتاجين إلى الماء.

٢ - أنه ينبغي للإنسان ألا يقول لشيء مستقبل إلا مقرونًا بالمشيئة لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وقد ذكر الله ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وهذا إذا قصد الإنسان بذلك الفعل، أما إذا قصد الإخبار عما في نفسه فلا بأس أن يدع قول: إن شاء الله، يعني لو قيل له: أتسافر غدا؟ قال: نعم، سأسافر غدا، ولا يقصد بذلك الفعل؛ لأن الفعل لا يملكه، قد يحصل عليه مانع، أو قد تشني همته أو ما أشبه ذلك، لكن يقصد أنه عازم، وهذا خبر عن شيء موجود، لا خبر عن شيء مستقبل.

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم يُطْلِعُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على ما شاء من الغيب إلا أن يقال: لعل للنبي صلى الله عليه وسلم خُبرًا في هذا الطريق، ويعرف أن الماء قريب فوعدهم به، فهذا محتمل.

٤ - هذه الفضيلة والمنقبة لأبي قتادة رضي الله عنه وجزاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنا خيرًا؛ حيث كان كلما نعى النبي عليه الصلاة والسلام ومال عن راحلته دَعَمَهُ حتى يستقيم، وهذا من حفظه رضي الله عنه لنبينا صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن له فضلًا، ولهذا كافأه النبي عليه الصلاة والسلام هذه

المكافأة العظيمة فقال: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ»، والباء هنا للسببية، أي: بسبب أنك حفظت نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أن يقع عن راحلته.

٥- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر، والنوم - كما يقول العامة - سلطان جائر لا يرحم أحداً، إذا كان الإنسان فيه نوم فلا بُدَّ أن ينام؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام من نعس في صلاته أن يخرج من صلاته ويدع الصلاة حتى ينام^(١)، وهذا يدل على كمال الله عزَّ وجلَّ حيث قال عن نفسه تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وذلك لكمال حياته جلَّ وعلا لا يمكن أن ينام ولا أن ينعس، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(٢)، يعني: مستحيل أن ينام؛ لأنه كامل الحياة عزَّ وجلَّ وكامل القيومية، فمن يقوم بالخلق لو أخذه النوم؟! لا أحد! وهو أيضاً لا يحتاج إلى النوم؛ لأن النوم إنما يحتاج إليه من يتعب فينام ليستريح من تعب سابق ويستجدَّ نشاطاً لعمل لاحق.

٦- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل أبا قتادة رضي الله عنه قال: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ؛ يعني من أول الليل، وهذه فرد من آلاف الأفراد تدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ بل إِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يَعلَنَ هَذَا فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، أمره أن يبلغ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ...»، رقم (١٧٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

تبليغاً خاصاً، وقد ذكرنا في أصول التفسير أن القرآن كله قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغه حيث قال الله له: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، لكن هناك أشياء مهمة ينص الله عز وجل على الأمر لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبلغها مثل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وأمثال ذلك كثير، فهنا أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ فليست أنا الذي أغنيكم، وإنما هو قاسم، والله هو المعطي عز وجل ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ يعني: ما غاب عني لا أعلمه حتى ما كان موجوداً ولا يحس به فهو لا يعلمه؛ لأن الغيب نوعان: غيب نسبي، وغيب حقيقي مطلق.

فما كان في المستقبل فهو حقيقي مطلق لا أحد يعلمه إلا الله عز وجل ومن أطلع عليه، وغيب نسبي؛ أي: أنه غائب عن شخص، وليس غائباً عن شخص آخر، فمثلاً: الذين في السوق الآن هم في عالم المشاهدة، ولكنهم بالنسبة لنا في عالم الغيب لا نعرفهم.

٧- أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ينفرد عن أصحابه رضي الله عنهم أحياناً لسبب من الأسباب: إما لوعورة الطريق أو لاختلاف بعضهم عن بعض في الضياع أو غير ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معه أبو قتادة رضي الله عنه ثم جاء آخر، وآخر، وآخر حتى كانوا سبعة، والقوم كلهم ليسوا معه مع أن عاداته صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يتجاوز أصحابه، بل إنه يكون في آخرهم كما في حديث جابر رضي الله عنه حين كان على جمل قد أعبى، فلحقه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر

القوم فلحقه^(١)، والقصة مشهورة.

وهذه عادته أنه كان عليه الصلاة والسلام يكون في الساقة ليتفقد أصحابه رضي الله عنهم ويعين مَنْ يحتاج إلى إعانة، وهذا من تمام رعايته وحُسن خلقه، لكن هذا السفر لا بُدَّ أن يكون هناك سبب لاختلاف بعضهم عن بعض.

٨- أنه لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات لأسباب:

أولاً: أن هذا تضيق على أهل الطريق.

وثانياً: أنه يعرّض نفسه للخطر.

وثالثاً: أن الطريق ممشى الهوام؛ لأن الهوام تتبع الطرق لعلها تجد شيئاً ساقطاً أو ما أشبه ذلك، فلأجل هذه الثلاث لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات؛ ولهذا مال النبي عليه الصلاة والسلام عن الطريق ووضع رأسه.

٩- جواز التوكيل في مراقبة الأوقات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا».

١٠- أن من المحافظة على الصلاة أن تُصَلَّى في الوقت، وأن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] يدخل فيه مَنْ يحافظ عليها في وقتها أيضاً، وكذلك: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ يَحْفَظْ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، وإذا علم أنه لن يقوم إلا بالمنبه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

١١- أن الرسول عليه الصلاة والسلام تنام عيناه عن الأمور المحسوسة كغيره من الناس، لكن قلبه لا ينام، أما نحن فتنام أعيننا وتنام قلوبنا، لكن أحياناً يعرض لبعض الناس أن تنام عيناه ولا ينام قلبه، بمعنى أنه مشغول بشيء من الأشياء فتجده يستيقظ في الوقت الذي يريد أن يستيقظ فيه، وحدثني بعض الناس عن آخرين أنهم كانوا ينامون ويقولون: متى تريدون أن نقوم؟ قالوا -مثلاً-: الساعة ثلاث، إذا كانت الساعة ثلاث قام بدون أن يكون هناك منبه، الساعة أربع كذلك بدون أن يكون هناك منبه، وهذه لا شك أنها من نعمة الله على الإنسان أنه يستيقظ عندما يريد أن يستيقظ.

أما بعض الناس فلا يستيقظ؛ حتى لو أراد أن يستيقظ فلا يستيقظ حتى لو كان عنده منبه، يسمعه وكأنه حُلْم ثم يغلقه، وكان بعض الشباب يضع المنبه في تنكة ويبعدها عنه يخشى أن يقوم ثم يغلقه ويرجع وينام، فوجد في هذا فائدة كبيرة، والتَّنَكَّة إذا صَوَّت فيها المنبه يكون لها صدى، يقول: إني استعملت هذا ووجدت فيه فائدة كبيرة.

١٢- فيه دليل على جواز استدبار القبلة عند النوم، يعني: أن لا يتَّجَه إليها؛ تؤخذ من قوله رضي الله عنه: «وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ»؛ لأن وجهه إلى الغرب وظهره إلى الشرق، والمدينة قبلتها جنوب، لكن قد يكون بعيداً عن المدينة إلا أن هذا في الغالب لا يختلف به القبلة، وعلى كل حال فالمشروع في النوم أن يكون على الجنب الأيمن، هذا صح به الحديث كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(١)، أما استقبال القبلة فإلى الآن لا أعلم حديثاً ينصُّ على أن الإنسان ينبغي له أن يستقبل القبلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٢٧١٠).

١٣- أن الإنسان يسير عن مكانه إذا غلبه النوم كما سبق في الحديث الأول.

١٤- أن الرسول عليه الصلاة والسلام عَلِمَ بأن الميضة التي كانت مع أبي قتادة رضي الله عنها سيكون لها شأن، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا الشأن الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٥- أن القضاء يحكي الأداء، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالأداء رضي الله عنه أن يؤذن لهذه الصلاة، وسبق أنه يصلي ركعتي السُّنَّة، وهنا يقول رضي الله عنه: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»؛ إذن: جهر فيها؛ لأنه كل يوم يجهر بها مع أنه صلاها بالنهار، وعلى هذا فإذا قضى الإنسان صلاة ليل في النهار جَهَرَ، وإن قضى صلاة نهار في ليل أَسَرَّ؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، و«هَا» في قوله: «يُصَلِّيَهَا» تعود على الصلاة كميَّةً وكيفيَّةً، وبناءً على ذلك أيضًا لو نسي صلاة سفر وذكر في الحضر صلاها ركعتين، وإن نسي صلاة الحضر وذكرها في السفر صلى أربعًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» معناها الصلاة الثانية لا يقل: إني صليت اليوم متأخرًا فأصلي غدًا متأخرًا، المعنى أن صلاته اليوم قضاء لا تؤدِّي أن يصلي الصلاة الثانية بعد الوقت، ويقول: هذا من العمل الذي أثبتته.

أما إذا أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر فهو لا شك أنه فاعل محرَّمًا، وجهور العلماء رحمهم الله على أنه يجب عليه قضاؤها، وأن هذا من تمام توبته، ولكن

الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) وغيره من المحققين أنها لا تقبل منه ولو قضاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وهذا عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، هذا هو القول الراجح، ويقال: إن توبته أن يندم، وأن يعزم على ألا يعود، وأن يكثّر من الأعمال الصالحة.

فإن قالوا: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أمر المعذور أن يصلي إذا ذكرها وإذا استيقظ.

قلنا: نعم، لأن المعذور معذور - على اسمه -، لم يعص الله ورسوله في تعدي الحدود بخلاف الذي أخر بلا عذر.

١٦ - في الحديث أيضاً دليل على تساؤل الناس عما حصل منهم من تقصير؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتهايمسون يقولون: «مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَقْصِيرِنَا فِي صَلَاتِنَا؟» يتساءلون، وكأنهم رضي الله عنهم هابوا أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأنه كان شريكهم كما هابوا أن يسألوه حين سلّم من ركعتين من الظهر أو العصر^(٣)؛ لأنه كان شريكهم فيخشون أن يكون هذا السؤال سوء أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذا لم يسألوه؛ لكن جعلوا يهمسون في هذا، ثم قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»، وهذا يدل على أن ما

(١) ينظر: «الاختيارات» (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سكت عنه النبي عليه الصلاة والسلام في المقام الذي يحتاج إلى الكلام فالسنة السكوت عنه وعدم البحث عنه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت ولم يقل: عليكم كفارة ولا شيئاً، فهو صلى الله عليه وسلم يقول: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟».

١٧ - أنه يجب علينا أن نتأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونجعل أسوتنا في الأمور الواجبة نقوم بها على وجه الواجب، وفي الأمور المستحبة نقوم بها على وجه الاستحباب.

١٨ - في هذا الحديث أيضاً دليل على أن النائم ليس منه تفريط؛ لأن النوم يوجب رفع التكليف عن المكلف، وفي قصة أصحاب الكهف، قال الله تعالى فيها: ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] نقلبهم مع أنهم هم يتقلبون، لكن لما كان لا إرادة لهم في هذا القلب نسبته الله إلى نفسه فقال: ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ﴾، فهذا دليل على أن النائم لا ينسب إليه فعل، وهذا في حق الله.

أما في حق الآدمي مثل أن تنقلب الأم على طفلها في المنام فيهلك فهذا عليها الكفارة، وعليها ضمان الدية لو ارثيه؛ لأنها حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنية على الشح؛ ولأن كفارة القتل لا يشترط فيها القصد، ولهذا إنما وجبت على المخطئ، أما المتعمد فليس عليه كفارة؛ لأنه يُقتل.

ومن ثم قال بعض العلماء رحمهم الله: إن كفارة القتل تجب حتى على الصغير إذا قتل خطأ؛ لأنه لا يشترط فيها العمد، وعمد الصبي خطأ، وهذا هو المشهور من المذهب أن الكفارة تجب حتى على الصغير^(١)، فلو أن صغيراً حذف حصاةً وأصاب إنساناً ومات فعلى هذا الصغير الكفارة، وقال بعض العلماء

(١) ينظر: «الإنصاف» (٢٦/ ١٠١)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٩).

رحمهم الله: إنه لا كفارة عليه؛ لأنه ليس أهلاً لها بخلاف النائم الذي نام على صغير ومات؛ لأن النائم أهل للكفارة، لكن وجد مانع، وهناك فرق بين وجود المانع وبين عدم الشرط.

١٩- أن أوقات الصلوات متوالية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، فإن ظاهره أنه لو أُنْخِرَ صلاة الفجر إلى الضحى فلا بأس؛ لأنه لم يأت وقت صلاة الظهر، ولو أُنْخِرَ العشاء إلى آخر الليل فلا بأس؛ لأنه لم يأت وقت صلاة الفجر، وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين: قسم لا خلاف فيه، وقسم فيه الخلاف.

أما ما لا خلاف فيه فهو اتصال صلاة العصر بصلاة الظهر، واتصال صلاة المغرب بصلاة العصر، واتصال صلاة العشاء بصلاة المغرب، هذه الثلاث متوالية ليس بينها فرق، هذا لا خلاف فيه.

وكذلك لا خلاف في أن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، بل هي منفصلة عنها.

إنما الخلاف: هل يمتدُّ وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر أو لا يمتدُّ؟ والصحيح أنه لا يمتدُّ، وأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، وينبغي على ذلك لو طهرت الحائض بعد منتصف الليل فإن قلنا بأن الوقت يمتد إلى الفجر وجب عليها صلاة العشاء، وإن قلنا: لا يمتد -وهو الراجح- لم تجب عليها صلاة العشاء؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، والصحيح أن ما بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لفريضة كما أنَّ ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس ليس وقتاً لفريضة.

٢٠- تساؤل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام -وَحُقَّ لهم أن يتساءلوا؛ لأنه نبيهم-: هل هو قد تقدّم أو تأخّر؟ إن كان تقدّم فيجب أن نحث مطّايانا حتى نلحقه، وإن كان قد تأخّر فإننا ننتظره؛ فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم»؛ لأنها يعلمان من حاله أنه يكون في أخريات القوم لا يتقدم.

٢١- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قولهما حجة ورشاد وصلاح وسداد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، والرّشاد ضد الغيِّ، وهذا هو القول الراجح: أنه إذا اجتمع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقولهما حق بلا شك، وإن انفرد أحدهما فقوله حق، وإن اختلفا فينظر للراجح، والغالب أن الرجحان مع أبي بكر رضي الله عنه.

مسألة: هل الصواب مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم مع الناس؟

الجواب: مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لقوله: «فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ» (وإلى) للغاية، وهذه هي عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سبق أن ذكرناه.

٢٢- أنه ينبغي للقائد ومن يوجّه الناس أن يذكر لهم ما فيه الأمل والفأل؛ لأن الصحابة قالوا: عطشنا، هلكنا، الوقت حار والماء قليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وهذا فتح أمل للإنسان، وكلما فتح الإنسان الأمل لإخوانه كان في ذلك إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على إخوانك من الأمور المطلوبة؛ لأنك تفرحهم، وربما يكون من جزائك عند الله عز وجل أن يشرح الله صدرك دائماً، فإن الله تعالى يجازي الإنسان بحسب عمله، فإذا كان دائماً